PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتناء الكلاب والقطط في ضوء الشرع

وردت النصوص الصحيحة الصريحة بحرمة اقتناء الكلاب في البيوت أو ملحقاتها الخارجة عنها كحديقة المنزل وفناء الدار.. وأنه لا يحل اقتناؤها إلا لصيد أو للحراسة، أو ما استجد من الأمور المعاصرة.. والمسلم يعلم أن الشريعة لم تحرم عليه شيئاً إلا من أجل مفسدته ومضرته، وما على المسلم إلا الاستجابة لما يأمره به ربه تعالى بفعله، أو ينهاه عنه بتركه، وهو يعلم علم اليقين أنه لا تشريع إلا بحكمة بالغة، وأن الأحكام الشرعية منها ما هو تعبدي محض لا نعلم حكمته، ومنها ما هو معقول المعنى، ولا مانع من تلمس الحكمة في الأحكام معقولة المعنى، لكن يبقى التعبد لله بالفعل والترك هو الذي ينبغي على المسلم أن يلتزم به ولا يتساهل فيه.

والفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة، كالصيد والحراسة للماشية أو للزرع، أو لمساعدة الضرير أو الكشف عن الجثث تحت أنقاض الهدم أو البحث عن مخابئ المخدرات والقنابل وخلافه ... وغير ذلك من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها، ويجوز تربية الكلب الصغير الذي يتوقع تعليمه الصيد؛ أو لاتخاذه لهذه المنافع المذكورة، ولا ينبغي اتخاذه لغير ما ذكر من منافع.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

• عن سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ –رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ– وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ) قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ. [البخاري]

• وعن عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ [معلماً للصيد]، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ) [البخاري ومسلم] .. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ)، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْث .. ففيه إيماء إلى تحريم الإقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه.

** عامة من شرح الحديث على أن قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) يفيد التحريم. ولم يخالف في ذلك –فيما نعلم– إلا ابن عبد البر من أئمة المحدثين، وعلماء المالكية، فذهب إلى أنه يفيد الكراهة لا التحريم حيث قال [أي ابن عبد البر]:

"وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم، وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد؛ لأن قوله (... نقص من أجره كل يوم قيراط) يدل على الإباحة لا على التحريم؛ لأن المحرمات لا يقال فيها: من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا، بل ينهى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عنه لئلا يواقع المطيع شيئا منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم" [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار]

وما ذهب إليه ابن عبد البر قول ضعيف تعقبه فيه غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: "وَهُوَ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ بِالنُّقْصَانِ مِنْ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَحْبَطَ ثَوَابَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، كَمَا كَانَ عَدَمُ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَآتِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا هُوَ الَّذِي أَحْبَطَ ثَوَابَهَا".

وقال: "وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ الْأَجْرِ لَا يَكُونُ إلَّا لِمَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا". [طرح التثريب]

وقال الحافظ ابن حجر: "ما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يَحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراطٍ مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب. ويَحتمل أن يكون الاتخاذ حراما، والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان". [فتح الباري]

** قالت دار الإفتاء المصرية: "ينبغي على المسلم العمل بما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة مذهبهم، وللخروج من الخلاف".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** ولا ينافي خبر (قيراطان) خبر البخاري (قيراط) لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره، أو أخبر أولاً بنقص قيراط ثم زيد النقص، أو ذلك منزل على حالتين كالقلة والكثرة، أو خفة الضرر وشدته، أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما، أو الزمنين بأن خفف الشارع أولاً ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ أو لغير ذلك.

وقال الحافظ العيني:

١) يجوز أنْ يكونا في نوعين مِن الكلاب، أحدُهما أشدُّ إيذاءً.

٢) وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي.

٣) وقيل: هما في زمانين، ذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين. [عمدة القاري]

** والقيراط تعبير يقصد منه «الشيء الكثير والكبير» كالقنطار .. قال المناوي: "والظاهر أن هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، لأن هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله، وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرماً منه".

** وفي الحديث:

١)الحث على تكثير الأعمال الصالحة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٢)التحذير من العمل بما ينقصها.

٣)التنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتُجتنب أو تُرتكب.

٤)بيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع.

** قال الشيخ ابن عثيمين: "العقوبة المرتبة على الفعل إما أن تكون فوات محبوب، أو حصول مكروه، وهذه العقوبة التي ذكرها النبي –عليه الصلاة والسلام– فوات محبوب؛ لأن النقص من الأجر يقتضي فوات محبوب للشخص.

** جاء في سنن الترمذي: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ) قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، والظاهر أنَّ الأجرَ ينقص مِن كل مَن يملك إخراج الكلب مِن المنزل دون مَن عداه، لأنَّ مَن ملك إخراجه فلم يفعل كان في حكم المقتني. والله أعلم.

** قال ابن قدامة رحمه الله: "ومَن اقتنى كلباً ثم ترك الصيد مدةً وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لأنَّ ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه أبيح له إمساك الكلب إلى أن يزرع زرعا آخر، ولو هلكت ماشيته فأراد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها".

** عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ [الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، وهو نحو ثلثي ذراع] فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) [رواه مسلم]

فيستثنى من جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه ما إذا كان أسود بهيماً –أو ذا نقطتين فوق العينين– لأنَّه مأمورٌ بقتله، فلا يحل اقتناؤُه ولا تعليمُه ولا الاصطيادُ به.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أعلم أحداً أرخص في أكل ما قَتَل الكلبُ الأسودُ مِن الصيد".

وهو قول قتادة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وابن حزم.

** العلَّة المقتضية لجواز اتخاذ الكلب «المصلحة»، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إنَّ بعضَ المصالح أهمُّ وأعظمُ مِن مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نصَّ الشارع عليها.

وقال ابن حجر: "والأصح عند الشافعيَّة: إباحة اتَّخاذ الكلاب لحفظ الدروب، إلحاقاً بالمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر" [الفتح]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ومِـن المصـالح الراجحـة اسـتخدام الكـلاب فـي العثـور علـى المخدرات والأسلحة والمجرمين في وقتنا الحاضر، وهي ما يسمَّى بـ (الكـلاب البوليسـية) فـإنَّ فيهـا مصـالحَ عظيمـةً، فَكَـمْ عُثِـرَ علـى المخدرات ونحوها عن طريقها، فمصلحتها أعظم مِن مصلحة الصيد أو الحرث أو الماشية، لأنَّها مصلحة عامة للمجتمع.

** قال النووي: "وَقَدْ اِتَّفَقَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم اِقْتِنَاء الْكَلْب لِغَيْرِ حَاجَة، مِثْل أَنْ يَقْتَنِي كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورتِهِ، أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ، فَهَذَا حَرَام بِلَا خِلَاف". [شرح صحيح مسلم]

** ولا يجوز لمن اقتنى كلباً مباحاً أنْ يعلِّق في عنقه جرساً، وذلك لحديث أبي بشير الأنصاري –رضي الله عنه– قال: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– رَسُولاً: (لاَ تَبقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ – أوْ قِلاَدَةٌ – إِلاَّ قُطِعَتْ) [البخاري ومسلم] وقلادة الوتر هو وتر القوس الذي يرمي الرامي به إذا قدم وبلي.

وقد جاء في تفسير هذا النهي ثلاثة أقوال:

١/ الأول: أنَّهم كانوا يضعون الأوتار في أعناق الإبل لئلا تصاب بالعَيْن بزعمهم فنهاهم عن ذلك إعلاماً بأنَّ الأوتار لا تردُّ مِن أمر الله شيئاً، وهو قول الإمام مالك.

٢/ والثاني: لئلا تختنق الدابة عند الركض، وهو قول محمد بن الحسن وأبي عبيد.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٣/ والثالث: لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس وهو ما يدل عليه تبويب البخاري، وهو قول الخطابي وابن حبان وبوَّب عليه في صحيحه .. ذكر البيان بأنَّ الأمر بقطع قلائد الأوتار عن أعناق الدواب إنما أمر بذلك من أجل الأجراس التي كانت فيها.

ولا مانع مِن حمل الحديث على كلِّ المعاني التي ذكرها الأئمة. ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، فلعلَّ التقييد بها في الترجمة للغالب. وهو قول ابن حجر وابن حبان رحمهما الله.

** قال بعض أهل العلم: ولا يجوز لمن جاز له الاقتناء أنْ يسافر به، وذلك لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لاَ تَصْحَبِ الملاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ). [رواه مسلم]

قال النووي رحمه الله: "أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأنَّ الملائكة لا تصحب رُفقةً فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة".

لكن قال في شرح سنن أبي داود للعباد: والكلب المقصود به الذي هو ممنوع منه، وأما إذا كان مأذوناً فيه فإن ذلك لا يمنع، وأما إذا كان غير مأذون فيه فهذا هو المحذور

وفي عون المعبود: اخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ عُوقِبَ مُتَّخِذُهُ بِتَجَنُّبِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ صُحْبَتِهِ فَحُرِمَ مِنْ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بَرَكَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقِيلَ لِكَوْنِهِ نَجَسًا وَهُمُ الْمُطَهَّرُونَ الْمُقَدَّسُونَ

** فإن كانت قافلةً كبيرةً كركبِ الحجاج ونحوهم، ومع واحدٍ منهم كلبٌ، فهل يكون عدم صحبة الملائكة مختصاً بأصحاب الكلب أو بالجميع؟

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: "يحتمل قولين"

والأقرب أنَّ الذي يُحرَم صحبة الملائكة هو الذي معه الكلب، وأما الباقي فلا علاقة لهم بفعله المحرم هذا، لاسيما إذا كان في قافلةٍ أو طائرةٍ أو باخرةٍ، فإنَّ الإنسان في كثيرٍ مِن أحيانه يَحرُم عليه السفر مَعَ مَن معه حتى لو لم يكن معهم كلاب، لكن الضرورة تدعو لذلك السفر، فإنَّ بعضهم يكون السفر مع الكلاب أقلَّ حرمةً مِن السفر معهم!! فالإثم عليهم في شرب الخمر أو التبرج أو سفرهم إلى معصية أو صحبتهم كلابهم دونه. والله أعلم.

** ثبت في السنة الصحيحة أن الحمار يرى الشيطان، فيكون سببا من أسباب نهيقه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا) [البخاري ومسلم]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ) [أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود]

والأمر في ذلك للاستحباب لا للوجوب.. جاء في «فيض القدير»: (فتعوذوا بالله) ندبا (من الشيطان فإنهن يرين) من الجن والشياطين (ما لا ترون) أنتم يا بني آدم فإنهم مخصوصون بذلك دونكم".

قال القاضي عياض: "وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّذِ لِمَا يُخْشَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ وَسْوَسَتِهِ فَيُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ".

وتخصيص التعوذ بالليل، أو تعميمه ليشمل الليل والنهار: مما اختلف فيه أهل العلم، جاء في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» قيل: أطلق الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر في حديث الباب، فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار، وخصه في رواية أخرى بالليل، فإما أن يحمل المطلق على المقيد، أو يقال: خص الليل لأن انتشار الشياطين فيه أكثر، فيكون نهيق الحمير فيه أكثر، فلو وقع نهارًا كان ذلك.

وقال الشوكاني: في قوله في الحديث الآخر: (من الليل) يقيد المطلق فتكون الاستعاذة إذا سمع النهيق والنباح ليلاً لا نهارًا".

وجاء في «فيض القدير»: "خصه –أي الليل– لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر وكثرة فسادهم فيه أظهر فهو بذلك أجدر، وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ" انتهى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقد ذكر العلماء قاعدةً: أن الأصل في القيود التي يذكرها الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنها يقيد الحكم بها وينتفي عند انتفائها، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

وبناء على هذه القاعدة يكون الحكم خاصا بالليل، هذا هو الأظهر. لكن نظرا للاحتمال الثاني في الحديث، وقد قال به بعض العلماء: إنْ تعوذ المسلم عند سماع نباح الكلاب أو نهيق الحمر نهارا فلا بأس بذلك.

** كما يحرم اقتناء الكلب –إلا ما استثنى– يحرم العمل في رعايتهم من قبل الخدم والأجراء، لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢]

حدود رعاية الكلاب

يجب أن يكون التعامل مع الحيوانات المباحة في مداواتها وتغذيتها بقدر الحاجة، وأن لا تزيد النفقة عليها إلى حد الإسراف والتبذير، فذلك من عمل إخوان الشياطين، كما قال تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء/٢٧]

والعمليات الجراحية التجميلية من قبل قص الذيل والأذن لا شك أنها محرمة؛ لكونه تغييراً لخلق الله، أو تمثيلاً بالحيوان، وهذا من عمل الشيطان، كما قال الله تعالى عنه: {لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء١١٨/١١٩]،

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لما مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه: (لعن الله الذي وسمه) [مسلم]

إضافة إلى أن هذه العمليات تبذير وإسراف وإنفاق للمال في غير محله، واللائق بحال المسلم الاقتصاد في صرف الأموال واستعمال المباحات، وأن لا تكون الدنيا أكبر همه ومنتهى أمله، قال الله تعالى في صفات عباده الصالحين: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان/٦٧]

حكم إخصاء الكلاب والقطط

ذهب العلماء إلى عدم وجود أي مانعٍ من إخصاء الكلاب والقطط، ولكنّه مشروطٌ بتحقيق مصلحةٍ معتبرةٍ شرعاً، أو لدفع مضرةٍ، وبشكلٍ عامٍ فإنّ قطع نسل الحيوانات لا يجوز إلّا لتحقيق مصلحةٍ ما أو دفع مضرةٍ، وذلك لما ورد عن ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم– من نهي الرسول –عليه الصلاة والسلام– عن ذلك، وممّا يدلّ على جواز إخصاء الحيوانات لتحقيق مصلحةٍ ما؛ ما ورد أنّ النبي –عليه الصلاة والسلام– ضحّى بكبشين خصيين.

سؤال وإجابة

لدي قطة قمت بتربيتها منذ أن كانت صغيرة، وحاليا قطتي أصبحت بالغة، وتأتيها دورة التزاوج كل ثلاثة أسابيع تقريبا، عندها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تستمر طوال الأسبوع في إصدار أصوات مزعجة وإزعاج من بالمنزل بطرق مختلفة حتى ينتهي الأسبوع

الطبيب البيطري أخبرني أن الحل الأمثل هو إجراء عملية تعقيم – وهي الخصي للذكور أو استئصال الرحم للإناث –.المشكلة التي تواجه كثيرا من مربي القطط المسلمين هو القلق من حرمانية هذه العمليات، وأنها قد تعتبر إيذاء للحيوان أو تغييرا لخلق الله، لكن عدم إجراء تلك العملية قد يكون له عواقب أسوأ على الحيوان كما سأشرح لاحقا

قد قرأت فعلا فتوى بأن خصي الحيوان مقبول إذا كان له فائدة، وأن تكون الفائدة من وجود القطة هي صيد الفئران والحشرات، المشكلة أن الفائدة تتغير، كما أن بعض النقاط لم يتم توضيحها في تلك القضية:

أولا: معظم مربي القطط يقومون بتربيتها لفائدة معنوية، حيث إن وجود القطة أشبه بوجود طفل صغير يلعب بالمنزل، وذلك يضيف نوعا من البهجة في المنزل، وأحيانا يكون لكسر الوحدة لكبار السن وهكذا، الفائدة ليست دائما مادية.

ثانيا: مما قرأته، فالقطط تدرب على الصيد والتعامل مع بيئتها في الصغر مع أمهاتها، كما أن سلوك القطط غير متوقع، وبالتالى فالقطط التي تربت في المنزل منذ الصغر قد لا تستطيع الحياة في الشارع إذا تم طردها، أو قد تصاب بالرعب أو الاكتئاب، والعكس صحيح أيضا،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فقد تتأقلم ولكن هناك مخاطرة بحياة الحيوان، فقد تدهسها سيارة أو تصاب بالتسمم، وهي كقطة تربت بالمنزل لم تر شيئا من مخاطر حياة الشارع وقد لا تدري كيف تنقذ نفسها.

ثالثا: عدم السماح بتزويج القطة لمدة طويلة قد يصيبها بأمراض خطيرة نتيجة لتراكم الإفرازات في جهاز القطة التناسلي. كما أن بعض الأدوية التي توقف تلك الدورة قد تتسبب في أمراض خطيرة أيضا

رابعا: السماح بتزويج القطة يعني مزيدا من القطط، وقد لا يتمكن المربي من الرعاية بها، أو طردها إلى الشارع، كما أن القطط قد تنجب أكثر من مرة في العام.

خامسا: بعض الذكور القطط عند دورة التزاوج قد تقوم برش البول على الأثاث، أو تحاول الهروب من المنزل بشكل متكرر.

باختصار: القطط تتسبب في إزعاج كبير عند دورة الزواج خاصتها، تلك الدورة تتكرر على فترات متقاربة، وعدم تزويج القطة قد يصيبها بأمراض خطيرة، وتزويج القطة سيتسبب بتعقيدات أكبر للمربي إذا أنجبت، وطرد القطة إلى الشارع قد يكون خطرا عليها. وعندها يصبح الحل الأمثل للمربي هو التعقيم، فهل يعتبر ذلك مسوغا لتحليل تعقيم القطة؟

للأسف أظن أن كثيرا من المربين يقعون في تلك الحيرة. خوفا من حرمانية التعقيم، مما يتسبب في طرد القطة أو إصابتها بأمراض فيما بعد.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الإجابـة من الشبكة الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد بينا بالفتوى جواز خصاء القط إذا ترتب على ذلك جلب مصلحة معتبرة شرعاً أو دفع مضرة.

قال في المحيط البرهاني: وفي أضحية «النوازل» في إخصاء السنور إنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرره. انتهى

ومِنْ دَفْعِ ضررِه ما ذكرت من قطع أصواته المزعجة، وبوله على الأثاث، وغير ذلك؛ فنرجو أنه لا بأس به.

جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين:

س – في الغرب يقومون بقطع الغريزة الجنسية عند القطط بدعوى الإيذاء فما حكم ذلك؟

ج– إذا كانت القطط كثيرة مؤذية وكانت العملية لا تؤذيها فلا حرج لأن هذا أولى من قتلها بعد خلقها.. وأما إذا كانت قططا معتادة ولا تؤذي فلعل في بقائها تتنامى خيراً. انتهى والله أعلم.

وفي موقع دار الإفتاء المصرية

لا يجوز خصاء أو تعقيم القطط لغير منفعة؛ فإنه حينئذٍ من الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل لغير سبب معتبر، فإن كان لمنفعة معتبرة أو لدفع ضرر حقيقي فلا بأس به كما ذهب إلى ذلك السادة الحنفية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

جاء في "الفتاوى الهندية": "خِصَاءُ بَنِي آدَمَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا خِصَاءُ الْفَرَسِ: فَقَدْ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي "شَرْحِهِ" أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "شَرْحِهِ" أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْبَهَائِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ" اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الكلاب وحضور الملائكة

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ) وفي رواية (ولا تماثيل) [الجمع بين الصحيحين]

وعن عائشة أنها قالت: واعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جبريل في ساعةٍ يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: (ما يخلف الله وعده ولا رسله) ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: (يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟) فقالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (واعدتني فجلست لك فلم تأت؟) فقال: (منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة) [مسلم]

قال النووي رحمه الله: "قال الخطابى: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بحرام، من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تُمتهن في البساط والوسادة وغيرهما: فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي.

والأظهر: أنه عام في كل كلب، وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي – صلى الله عليه وسلم– تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل –صلى الله عليه وسلم– من دخول البيت، وعلل بالجرو؛ فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم، لم يمتنع جبريل والله أعلم". [شرح مسلم، للنووي]

وتعقبه العراقي بقوله: "وفيما ذكره النووي نظر، وقد عرفت أن مما نقل هو عن العلماء التعليل به: أنها منهي عن اتخاذها، وذلك مفقود في المأذون في اتخاذه. ولا يصح استدلاله بذلك الجرو؛ لأنه لم يكن مأذونا في اتخاذه، بل هو منهي عنه؛ إلا أن عدم العلم به أسقط الإثم، فهو غير مكلف، للغفلة عنه. فلا يلزم من عدم دخولهم بيتا فيه كلب غير مأذون في اتخاذه امتناعُهم من دخول بيت فيه كلب مأذون في اتخاذه؛ لعدم التقصير مع الإذن. وما جاء نقصان أجر العمل، إلا مع عدم الإذن في الاتخاذ؛ فكذلك امتناع دخول الملائكة. والله أعلم" [طرح التثريب]

وعليه: فالأظهر: أن الكلب المأذون في اقتنائه لا يمنع دخول الملائكة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»: "من اقتنى كلبا لصيد أو حراسة: كان ذلك جائزا له، فلا يمنع الملائكة من دخول البيت".

قتل الكلاب

أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

وتفسيره كما قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: "معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف".

والحديث يبين أنه كان هناك أمر بقتل الكلاب، ثم نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك عن قتلها، إلا الكلب الأسود الخالص الذي فوق عينيه نقطتان فقد أذن بقتله.

واتفق أهل العلم على جواز قتل الكلب العقور الذي يعتدي على الناس، والكلب الكَلِب أي المصاب بداء الكلب. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتل الكَلْب الكَلِب والكلب العقور واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيهِ".

وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة قتل الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه مثل كلب الصيد والماشية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن قدامة في «المغني»: "أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، فَحُرِّمَ إتْلَافُهُ، كَالشَّاةِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ".

واختلف أهل العلم في حكم قتل ما سوى ذلك من الكلاب على عدة أقوال:

١/ الأول: أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ولا يجوز قتل شيء منها سوى المؤذي فقط، وهو قول الحنفية، كما في «الدر المختار»، والمعتمد عند الشافعية.

٢/ الثاني: جواز قتل الكلاب إلا كلب الصيد والماشية، وهو قول الإمام مالك، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: "ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثني من كلب الصيد وما ذكره معه، وهو مذهب مالك وأصحابه".

٣/ الثالث: أنه يجوز قتل الكلب الأسود البهيم، وهو المعتمد عند الحنابلة، قال ابن قدامة في «المغني»: "فَأَمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاحُ إمْسَاكُهُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: سَأَلْت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت:" مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ مِنْ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وسبب الخلاف بين أهل العلم في ذلك هو التعارض الظاهري بين النصوص الواردة في المسألة، فقد وردت أحاديث بالأمر بقتل الكلاب عامة دون تخصيص، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ".

ووردت أحاديث أخرى بالأمر بقتل الكلاب باستثناء كلب الصيد والماشية، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ".

ووردت أحاديث تبين أن أول الأمرين كان الأمر بقتل الكلاب، ثم نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قتلها بعد ذلك، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟) ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ).

ووردت أحاديث بالتنصيص على قتل نوعين من الكلاب خاصة، وهما الكلب العقور، والكلب الأسود البهيم، وفي بعض هذه الأحاديث ما يفيد أنها كانت بعد النهي عن قتل الكلاب.

فأما الكلب العقور فقد ورد فيه ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ).

وأما الكلب الأسود البهيم فورد فيه الحديث السابق .. والراجح من هذه الأقوال: هو النهي عن قتل الكلاب إلا الكلب العقور والأسود البهيم.

ثم إن الأمر بقتل الكلب الأسود ليس على سبيل الوجوب، حتى عند من قال إن الأمر بقتله لم ينسخ. قال ابن مفلح رحمه الله في «الفروع»: "وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِوُجُوبِ قَتْلِهِ" انتهى.

وعلى ذلك: فلا إثم على من ترك قتله، لا سيما إذا لم يكن مملوكا له.

ويتأكد هذا – أي: ترك قتله، من غير حرج في ذلك – إذا كان في قتله ضرر على القاتل، كملاحقة قانونية، إذا كان ذلك في بلد غير إسلامي يعتبر قتل الكلب الأسود وغيره جريمة يعاقب عليها القانون.

وبناء على هذا يقال: إن من استطاع قتل الكلب الاسود، بلا مفسدة راجحة: فقد أحسن. ومن ترك قتله، أو لم يستطع قتله لما في قتله من ضرر عليه: فلا حرج عليه ولا إثم.

أما فقه الحديث فهو على ظاهره، وهو من أمثلة الناسخ والمنسوخ، فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب كلها، ثم نسخ الأمر بقتلها باستثناء الكلب الأسود البهيم، وذي النقطتين؛ والكلب العقور، فإنه يجوز قتلها؛ لما فيها من الضرر.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الخطابي –رحمه الله–: "معنى هذا الكلام: أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَرِه إفناءَ أمَّةٍ من الأمم، وإعدامَ جيلٍ من الخَلْق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقيةٌ؛ لأنَّه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلا وفيه نوعٌ مِن الحكمةِ وضربٌ من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن: فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة" [معالم السنن]

وقال القاضي عياض – رحمه الله –: "عندي: أنَّ النهيَ أولاً كان نهياً عامّاً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ".

قال النووي: "وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن مغفل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنَّه عامٌّ، فيُخص منه الأسود بالحديث الآخر".

وهذا الحديث يدل على أن الكلب الأسود شيطان، وأنه يُقتل. وليس معنى وصفه بأنه شيطان أنه من الجن، ولكن المعنى: أن هذا الكلب يشابه الشيطان في بعض صفاته، كما يقول الناس في وصف من عُرف بالشر والفساد: إنه شيطان.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ الْأَسْوَدِ مِنْهَا بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمَّى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّرُّ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَيْطَانًا بِقَوْلِهِ {شَيَاطِينَ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الْإِنْسِ وَالْجِنِّ} وَلَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَتْلُهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَسْخًا مِنِ الْجِنِّ، وَلَا أَنَّ الْحَمَامَةَ مُسِخَتْ مِنِ الْجِنِّ وَلَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ قَتْلُهُ"

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: " .. شيطان: أي: بعيدٌ من الخير والمنافع، قريب من الضّرر والأذى، وهذا شأن الشَّيطان أنّ يتعدّى الخير".

وجاء في «مرقاة المفاتيح»: "قَالَ الْقَاضِي أَبُو لَيْلَى: فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ: (إِنَّهُ شَيْطَانٌ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَوْلُودٌ مِنْ كَلْبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِبِلِ: (إِنَّهَا جِنٌّ) وَهُوَ مَوْلُودَةٌ مِنَ النُّوقِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ لَهُمَا بِالشَّيْطَانِ وَالْجِنِّ، لِأَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَرُّ الْكِلَابِ وَأَقَلُّهَا نَفْعاً، وَالْإِبِلُ شِبْهُ الْجِنِّ فِي صُعُوبَتِهَا وَصَيالِتِهَا " انتهى.

وقرر نحوا من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة»، قال: "أشار –صلى الله عليه وسلم– في الإبل إلى أنها من الشياطين؛ يريد والله أعلم: أنها من جنس الشياطين ونوعهم؛ فإن كل عات متمرد شيطان، من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين، وللجن شياطين، ولهذا قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما أركبوه برذونا، فجعل يهملج به، فقال: "إنما أركبوني شيطانا" .."

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وذهب بعض أهل العلم إلى حمل الحديث على ظاهره، وأن الجن تتصور بصورة الكلب الأسود كثيرا.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "حمله بعض العلماء على ظاهره، وقال: إن الشياطين تتصور بصور الكلاب السود، ولأجل ذلك قال –صلى الله عليه وسلم–: (اقتلوا منها كل أسود بهيم)".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدى المصلي هل يقطع على قولين هما قولان في مذهب أحمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره.

أحدهما: يقطع لهذا الحديث ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة (الكلب الأسود شيطان) فعلل بأنه شيطان وهو كما قال رسول الله فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته كثيرا، وكذلك بصورة القط الأسود لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة".

وعليه فمن أطعم هذا الكلب الأسود أو سقاه فليس بمحسن للشيطان الرجيم الذي هو من الجن. ومع هذا فينبغي قتل هذه الكلاب إن تيسر ذلك إنفاذاً لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم

بيع الكلاب

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى عدم جواز بيع الكلاب، لما ورد من نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب، وثبت

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ذلك صحيحًا في حديث مسلم، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ". [هو ما يعطاه على كهانته ، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة]

وذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلب مطلقًا؛ لأنه مال منتفع به حقيقة.

وذهب ابن نافع وابن كنانة وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه، مثل كلب الماشية والصيد.. وعلى هذا فلا حرج في تربية الكلاب والاتجار فيها ما دامت لا تستخدم إلا للغرض المأذون فيه شرعا وهو الصيد والحراسة.

وفي الأحاديث دليل على أنه يجوز اقتناء كلب بغرض الصيد أوكلب الماشية، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء، ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد، ويجوز بيعه لمّا جاز الانتفاع بها.

قال النووي رحمه الله تعالى [شافعي]: "وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا: فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقال ابن عمر: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب إلا كلب الصيد، أو كلب غنم أو ماشية، وقال عبد الله بن مغفل: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب، ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب؟) ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم.

والحديثان في «الصحيح»

فدل على أن الرخصة في كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في اقتنائه: هو الذي حرم ثمنه، وأخبر أنه خبيث، دون الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه، بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه، أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه، بل قد أمروا بقتله .

ومما يبين هذا أنه –صلى الله عليه وسلم– ذكر الأربعة التي تبذل فيها الأموال عادة؛ لحرص النفوس عليها، وهي ما تأخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب، فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعها، هذا من الممتنع البيّن امتناعه؟!".

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أو غير ذلك؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق على صحته".

مثال: لو وجدنا شخصاً عنده كلب ماشية ، وأبى أن يعطيه أحداً احتاج إليه إلا بثمن ، فإنه يجوز أن يدفع مالاً ليأخذه والإثم على البائع. مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنياً عنه حرام عليه اقتناؤه فضلاً عن بيعه .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ".

وروى الإمام أحمد عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ– وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ) صححه الألباني في "الصحيحة" والناضح: هو البعير الذي يُستعمل لسقاية الزرع.

فاختلف الفقهاء في كسب الحجام على أقوال، أرجحها أنه مباح، وإنما كره النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك للحر تنزيها، لدناءة هذه الصناعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"حَالُ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ: خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

روى مسلم عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: (شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ).

فحيث كان كسب الحجام مباحا، فلماذا قرن بينه وبين مهر البغي وثمن الكلب وهما محرمان؟

فالجواب:

أن هذا من باب استعمال المشترك في أكثر من معنى، في سياق واحد، لإرادة المعنى المشترك الجامع بين هذه المعاني؛ فهناك قدر مشترك بين الكسب الدنيء، وإن كان مباحا، وبين الكسب المحرم، وهو: الخسة والدناءة التي ينبغي أن يترفع عنها كرام الناس، فأراد الشارع أن يحث المكتسب على الكسب الحلال الطيب، الذي لا خسة فيه؛ فبغّض إليه الكسب الدنيء بالجمع بينه وبين الكسب المحرم، بواقع ما يشتركان فيه.

قال القرطبي رحمه الله: " لفظ (شر) من باب تعميم المشترك في مسمياته، أو من استعمالها في القدر المشترك بين الحرام والمكروه ".

وقال المناوي رحمه الله: "(شَرّ الْكسْب مهر الْبَغي وَثمن الْكَلْب وَكسب الْحجام) الأولان حرامان وَالثَّالِث مَكْرُوه، فَهُوَ من تَعْمِيم الْمُشْتَرك فِي مسمياته".

وقال الخطابي رحمه الله: " قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويفرق بينهما في المعنى بالأغراض والمقاصد ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فمقصود الشارع: التنبيه على خبث الكسب نفسه؛ فقرنه بالمحرم الخبيث، لينفر منه الكاسب، ومثله قوله في الرواية الأخرى (كسب الحجام خبيث)، قال ابن القيم رحمه الله:

"فَخُبْثُ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبْثِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، لَكِنَّ هَذَا خَبِيثُ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ".

تربية القطط

يجوز اتخاذ الهرة في المنزل ولا حرج لأن الهرة ليست مؤذية، ولا نجسة.

أما كونها ليست مؤذية: فهذا معلوم لا يمارى فيه بل هي مفيدة بأكلها الحيات والجرذ والحشرات وغيرها التي قد تكون في المنازل أو ساحاتها. وأما كونها غير نجسة: فلحديث كبشة بنت كعب بن مالك:

** فعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ [وفي رواية:والد زوجها]– أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ). [أبو داود]

** وعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا [أبو داود]

وقوله (الطوافين) تشبيها بالخدم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، لا يمكن أن يحترزوا منها.

مع أننا ننبه هنا إلى خطأ ما يفعله كثير من الناس، ممن يعتنون باقتناء القطط ونحوها من الحيوانات، خطئهم في المبالغة بشرائها بأثمان باهظة، ثم التكلف الشديد في العناية بها، وطعامها، وعلاجها ...، مما يخرج بالأمر عن حد التوسط والاعتدال، والنفقة اليسيرة المعقولة، إلى التكلف والإسراف والتبذير فيما ليس فيه كبير فائدة، وإضاعة المال في وجوه الباطل، والمباهاة والتفاخر، والعبث الباطل.

الحرج في حبس القطة الأنثى عن الذكور

إذا اعتنيت بالهرة من جهة المطعم والمشرب والعلاج، فلا حرج عليك في حبسها في بيتك وعدم السماح لها بالخروج منه إلا تحت ناظريك، سواء كان غرضك حجبها عن الذكور أم لا، إذ لا يجب على من يستأنس الحيوان الأليف أن يوفر له التزاوج من جنسه، وليس ذلك من المثلة ولا من التعذيب.

ويمكن أن يستدل على الجواز بحديث أَنَسٍ –رضي الله عنه– مرفوعا: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ " رواه البخاري

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ومسلم والنُّغَير: نوع من الطير. فدل الحديث على جواز حبسه، كما قال القاضي عياض رحمه الله: "

فيه جواز لعب الصبى بالطير الصغير، ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له، وتلهيته بحبسه، لا بتعذيبه والعبث به " انتهى من " إكمال المعلم بفوائد مسلم "

ولازم الحبس حبسه عن التكاثر والتزاوج أيضا، فسكوت النبي – صلى الله عليه وسلم– بل وإقراره، يدل على أن الحبس مع العناية بالطعام والشراب والعلاج ليس إثما ولا معصية، وإن أدى إلى قطع الحيوان عن جنسه.

يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "يجوز حبس الهر وإطعامه، ولا نظر لما في الحبس من العقوبة ؛ لأنها يسيرة محتملة، وكذا الطائر، وفي شرح التعجيز لابن يونس: أن القفص للطائر، كالإصطبل للدابة.

ودليل جواز حبسهما خبر البخاري وغيره (أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)؛ فأفهم أنها لو حبستها وأطعمتها: جاز، ولم تدخل النار بسببها.

وخبره أيضا: أنه –صلى الله عليه وسلم– (كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه لزيارة أمه –رضي الله عنها– يقول لولدها الصغير: يا أبا عمير ما فعل النغير) يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده " انتهى من " الفتاوى الفقهية الكبرى "

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فظاهر حديث (الهرة) عدم اعتبار جانب التكاثر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يذكر إلا الطعام.

ولا شك أن الأمر في حبس الإناث عن الذكور، ومنعها من التزاوج: أهون بكثير من تعقيمها، أو خصائها، والرخصة فيه أسهل وأقرب.

** وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) [البخاري ومسلم] خشاش الأرض: حشرات الأرض وهوامها كالفأرة.

فهذا الحديث لم ينكر على المرأة أنها اتخذت هرة ولكنه بين أن إثم المرأة كونها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

وما سمي الصحابي الجليل أبو هريرة بهذا إلا لأنه كان يعطف على الهرر ويقتنيها، حتى اشتهر بهذه الكنية ونسي الناس اسمه حتى اختلف العلماء باسمه إلى قرابة ثلاثين قولاً. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والراجح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ولم يختلف أحد منهم أنه أبو هريرة.

بيع القطط

الذي عليه عامة العلماء – ومنهم المذاهب الأربعة – إباحة شراء القطط الأليفة وبيعها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الإمام النووي في المجموع: " بَيْعُ الْهِرَّةِ الْأَهْلِيَّةِ: جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا ... وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ... وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، والحكم، وحمَّاد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، واسحق، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ".

وقال أيضا: " فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ، وَبَاعَهُ: صَحَّ الْبَيْعُ، وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ العلماء كافة. إلا ما حكى ابن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ". [شرح صحيح مسلم]

واستدلوا للجواز بما روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا؛ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا).

قالوا: الأصل في اللام أنها للملك، أي قوله: (هرة لها)، وما كان مملوكا منتفعا به، جاز بيعه. [كشاف القناع]

وذهب الظاهرية وبعض العلماء إلى تحريم بيع الهر أو شرائه، فلا يحل بيعها وشراؤها ولكن توهب هبة، وتعطى عطية.واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مَعْقِل عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: "زَجَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ ذَلِكَ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. [أبو داود وصححه الألباني]

وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في "زاد المعاد" وقال: "وبذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه، وهو مذهب طاووس ومجاهد وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وهو الصواب، لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه؛ فوجب القول به" انتهى

وقال ابن المنذر: " إن ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– النهي عن بيعه: فبيعه باطل، وإلا ؛ فجائز"

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك، وزجر عنه ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك".

وقد أجاب جمهور العلماء عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة:

١/ الأول: أن الذي ثبت هو تحريم بيع الكلب، وأما لفظ "السنور" الوارد في الحديث فهي زيادة ضعيفة.

قال ابن رجب: "وهذا إنّما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير، وقد استنكر الإمامُ أحمد رواياتِ مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديثَ ابنِ لهيعة، وقد تُتُبِّعِ ذلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله". [جامع العلوم والحكم]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ". [سنن الترمذي]

وقال أبو عوانة: "فِي الأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا نَهي عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ: فِيهَا نَظَرٌ فِي صِحَّتِهَا وَتَوْهِينِهَا".

وقال ابن عبد البر: "كل ما أبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة: فثمنه جائز في النظر؛ إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، مما لا معارض له فيه، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة".

لكن قال النووي في «المجموع»: "وأما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح".

٢/ الثاني: أن المراد بالحديث: " السنور الوحشي"، وليس القطط الأليفة.

قال الخطابي: " إنما كُره ... لأنه كالوحشي الذي لا يُملك قياده، ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها، ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوادي، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه. فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به". [معالم السنن]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشيخ ابن عثيمين: " اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجازه، وحمل الحديث الذي فيه النهي على هرٍّ لا فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتدٍ، لكن إذا وجدنا هرًّا مربى ينتفع به فالقول بجواز بيعه ظاهر؛ لأن فيه نفعاً". [الشرح الممتع]

لكن البيهقي في «السنن» رداً على الجمهور أيضاً: "وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة ".

٣/ الثالث: أن النهي للكراهة؛ لأن الشرع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيعها.

قال الدميري في "حياة الحيوان" وقيل: هو نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب".

وقال ابن رجب رحمه الله: "ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه، ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشحُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها "

لكن قال الشوكاني في «نيل الأوطار» رداً على الجمهور الذين حملوا النهي في الحديث على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الأخلاق والمروءات، فقال: " ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضٍ ".

والحاصل : أن هناك شكًّا في صحة الحديث الوارد في النهي عن بيع السنور، ولو صح، فإنه يُحمل على المحامل التي ذكرها الجمهور، ومنها التنزيه، فكأن الشارع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيع.

نجاسة الكلب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) [مسلم]

قوله (طهور) يدل على تنجس الإناء بولوغ الكلب فيه، وهو ما أثبته العلم الحديث، والذي لم نشك لحظة في صدقه، وليس يطهر الإناء إلا الماء والتراب دون ما عداهما من مواد التنظيف والتطهير، وهذا ما أثبته العلم الحديث أيضاً، وهو يؤكد أن هذا الدِّين ليس هو إلا وحي أوحي به للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

فقد ذهب الجمهور إلى نجاسة الكلب بجميع أجزائه، وذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى نجاسة سؤره وطهارة بدنه، وذهب المالكية إلى طهارة سؤره وبدنه، والراجح هو مذهب الجمهور

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: "فالنجس نوعان: أحدهما: ما هو نجس، رواية واحدة، وهو الكلب، والخنزير، وما تولد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

منهما، أو من أحدهما، فهذا نجس، عينه، وسؤره، وجميع ما خرج منه، روي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي، وأبي عبيد، وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة" انتهى.

واستدل الجمهور على ذلك، بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) [البخاري] ومسلم بلفظ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)، وفي لفظ له أيضا: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)

ودلالة الحديث على نجاسة لعاب الكلب من وجوه:

١– الوجه الأول: أنه جاء في أوله: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ)؛ والطهارة حقيقتها في الشرع: هي الطهارة من الحدث أو الخبث.

قال النووي رحمه الله تعالى: "ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره –رضي الله عنه– ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس.

فإن قيل: المراد الطهارة اللغوية؟ فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية " انتهى.

٢– الوجه الثاني: الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"في هذا الحديث (فَلْيُرِقْهُ) وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه ...

قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه بن عدي؛ لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره" [فتح الباري]

٣- الوجه الثالث: أن من الصحابة من صرح أن النجاسة هي سبب الأمر بالغسل في هذا الحديث، ولا يعرف له مخالف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه"

** والمشهور من أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى: أن لعاب الكلب ليس بنجس، وإنما يغسل الإناء الذي ولغ فيه تعبدا.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام. فجملة ما ذهب إليه مالك

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا؛ تعبدا"

وقد انتصر لهذا القول – طهارة لعاب الكلب – ابن المنذر والبخاري رحمهما الله تعالى.

وأقوى ما استندوا إليه:

١– الدليل الأول: الآية التي نصت على الأكل مما أمسكه كلب الصيد على صاحبه ولم تأمر الآية بغسل هذا الصيد؛ حيث قال الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة /٤].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

"فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له. ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} يريد أنه لو كان نجس العين، لنجس الصيد بمماسته ".

وأجيب عن هذا، بأن لعاب الكلب عفي عنه في هذه الحالة للحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

"لُعَاب الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ: لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عفا عَنْ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ".

٢– الدليل الثاني: روى البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"

فدل الحديث على أن مجرد مرور الكلب في المسجد لا يمنع من الصلاة فيه، ولا ينجس المسجد.

وأما بولها في المسجد، فأجاب بعض العلماء بأن بولها لم يكن في المسجد، وإنما كانت تقبل وتدبر في المسجد، وتبول خارجه.

وأجاب آخرون بأن هذا كان قبل الحكم بنجاسة الكلب ووجوب تطهير نجاسته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال، على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها. ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث، عن ابن عمر قال: " كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وكانت الكلاب إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام. وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه " [فتح الباري]

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله: "في الحديث إشكالان: الإشكال الأول: إقبال الكلاب وإدبارها هذا الحديث أشار العلماء إلى الجواب عنه، وقالوا: إن الرواية تقبل وتدبر أي في المسجد وأما البول فليس في المسجد وإنما وقع الإقبال والإدبار داخل المسجد وأما قضية البول فإنه لم يكن داخل المسجد، وقد أشار الحافظ ابن حجر–رحمه الله –في شرحه لصحيح البخاري أعني «الفتح» إلى هذا الجواب.

لكن لو قلنا إنها تقع على رواية تقبل وتدبر وتبول في المسجد فإننا نقول تبول في المسجد، بولها في المسجد لا يخلو من حالتين:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

[أولاً]: إما أن تبول على علم فحينئذ لا إشكال فيه أنه يقوِّي أن يقال بأنها ليست بنجسة إذا ثبت أن النبي–صلى الله عليه وسلم– والصحابة اطلعوا على بولها وصلوا على المكان الذي بال فيه الكلب وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

ثانياً: أنه أجيب بأن هذا متقدم على أمره–عليه الصلاة والسلام– بغسل الإناء من ولوغ الكلب وهذا أقوى الأجوبة، وتوضيحه: أن مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– لم تكن له أبواب وقد جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأشار إليها أيضاً الحافظ رحمه الله في الفتح إلى أنه قد اعتني بعد ذلك بالمسجد وجعل له ما يحفظه ومنع من دخول الكلاب إليه، وهذا يدل على أن آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عنايته، فإذا كان آخر الأمرين ونظرت إلى أحاديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وجدتها من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكلاهما رضي الله عنهما متأخر الإسلام وحينئذ قالوا: إن هذا الذي ورد في الحديث إنما هو في الشأن المتقدم وما جاء من الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو في الشأن المتأخر.

والأصل: أنه يعمل بالمتأخر ويكون ناسخاً للمتقدم، وحينئذ لا إشكال فيه، هذا بالنسبة للإقبال والإدبار في المسجد"

[الجواب الثاني]: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يرشون نجاسات الكلاب بالماء، لأن الشمس والريح كانت تحيلها وتزيلها؛

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لهذا بوب أبو داود في سننه على هذا الحديث بقوله: "بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ". [سنن أبي داود]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض، فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة " انتهى

قال الإمام النووي في المجموع: "مَذْهَبُنَا أَنَّ الْكِلَابَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حنيفة وأحمد وإسحق وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَدَاوُد هُوَ طَاهِرٌ وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ تَعَبُّدًا وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ الله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ مَوْضِعِ إمْسَاكِهَا وَبِحَدِيثِ ابْنِ عمر –رضي الله عنهما– قَالَ (كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي إلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَأَحْمَدُ هَذَا شَيْخُهُ وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ عَنْهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه (وكانت الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أو لاهن بِالتُّرَابِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ) وَالدَّلَالَةُ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ إتْلَافُ مَالٍ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ وَالدَّلَالَةُ مِنْ الْحَدِيثِ الثَّانِي ظَاهِرَةٌ أَيْضًا فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ هُنَا عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجِسِ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالْآيَةِ بِأَنَّ لَنَا خِلَافًا مَعْرُوفًا فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَمْ لَا فَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ فهو مَعْفُوٌّ لِلْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ بِخِلَافِ الْإِنَاءِ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ مُجِيبًا عَنْهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ وَوُجُوبِ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ فَالْكَلْبُ أَوْلَى قَالَ فَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَوْ أَنَّ بَوْلَهَا خَفِيَ مَكَانُهُ فَمَنْ تَيَقَّنَهُ لَزِمَهُ غسله" انتهى

وقال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في شرح حديث الولوغ: "فِيهِ مَسَائِلُ. الْأُولَى: الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ ظَاهِرٌ فِي تَنْجِيسِ الْإِنَاءِ. وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ: الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ. وَهِيَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الْكَلْبُ: أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا» فَإِنَّ لَفْظَةَ " طُهُورُ " تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ الْحَدَثِ، أَوْ عَنْ الْخَبَثِ. وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ بِالضَّرُورَةِ. فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ. وَحَمَلَ مَالِكٌ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى التَّعَبُّدِ، لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَالْإِنَاءِ. وَرُبَّمَا رَجَّحَهُ أَصْحَابُهُ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ، وَهُوَ السَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلنَّجَاسَةِ: لَاكْتَفَى بِمَا دُونَ السَّبْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظَ مِنْ نَجَاسَةِ الْعَذِرَةِ. وَقَدْ اكْتَفَى فِيهَا بِمَا دُونَ السَّبْعِ. وَالْحَمْلُ عَلَى التَّنْجِيسِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا، أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى. لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظَ مِنْ نَجَاسَةِ الْعَذِرَةِ، فَمَمْنُوعٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهِ، نَعَمْ لَيْسَ بِأَقْذَرَ مِنْ الْعَذِرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ التَّغْلِيظُ عَلَى زِيَادَةِ الِاسْتِقْذَارِ. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا قُلْنَا بِهِ. وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّفَاصِيلِ مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ فِي التَّفْصِيلِ، لَمْ يَنْقُصْ لِأَجْلِهِ التَّأْصِيلُ. وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ لَمْ تَظْهَرْ زِيَادَةُ التَّغْلِيظِ فِي النَّجَاسَةِ لَكُنَّا نَقْتَصِرُ فِي التَّعَبُّدِ عَلَى الْعَدَدِ، وَنَمْشِي فِي أَصْلِ الْمَعْنَى عَلَى مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى." انتهى محل الغرض منه.

والخلاصة أن الراجح هو نجاسة الكلب، ونجاسة جميع أجزائه، ويجب تطهير الثوب أو البدن أو المكان مما أصابه من لعابه أو بدنه المبلول. والله أعلم.

تطهير نجاسة الكلب

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من ذهب إلى نجاسة لعاب الكلب فإنه يوجب طهارة الثوب إذا مسه هذا اللعاب.

ويكون التطهير على الصفة الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأَوْلى أن يكون التراب في الأولى كما سبق في رواية مسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى: "يستحب جعل التراب في الأولى، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز " [المجموع]

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: "زيادة (أولاهن بالتراب) وقد رويت بلفظ (السابعة بالتراب) والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته فى صحيح أبى داود، لكن يخالفها حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة).

وحديث أبى هريرة أولى لسببين:

- الأول: ورود هذه الزيادة عنه من طريقين.
- الثانى: أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه " [ارواء الغليل]

واختلف العلماء هل يجب استعمال التراب أم يجوز أن يستعمل شيئاً آخر كالصابون أو غيره من المنظفات ؟

فمذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب استعمال التراب، ولا يجزئ استعمال غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّنَه وأمر به.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ومذهب الإمام أحمد أنه يجوز أن يستعمل غير التراب كالصابون ونحوه.

وجاء في «الموسوعة الفقهية»:

"إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، هذا عند الحنابلة والشافعية .. فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان [منظف كانوا يستعملونه قديماً] والصابون ونحوهما، أو غسله غسلة ثامنة، فالأصح أنه لا يجزئ، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب تعبدا، ولذا لم يقم غيره مقامه.

ولبعض الحنابلة: يجوز العدول عن التراب إلى غيره عند عدم التراب، أو إفساد المحل المغسول به. فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا . وهذا قول ابن حامد " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره، قال:

"وهذا فيه نظر لما يلي:

١- أن الشارع نص على التراب، فالواجب اتباع النص.

٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٤- أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

فالصحيح: أنه لا يجزئ عن استعمال التراب، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد، فإن استعمال الأشنان، أو الصابون خير من عدمه " انتهى.

وإذا تعذر التراب، أو خيف فساد الثوب: فيستعمل بدله مطهر آخر، كالصابون ونحوه

سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "يوجد نقاط تفتيش في بعض المؤسسات الكبرى يستخدم فيها الكلاب المدربة، فتدخل في مقدمة السيارة ثم تبدأ بالشم واللحس. فهل تتنجس بذلك المقاعد والأماكن التي قام الكلب بشمها أو لحسها؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب:

أما الشم فإنه لا يضر؛ لأنه لا يخرج من الكلب ريق، وأما اللحس فيخرج فيه من الكلب ريق، وإذا أصاب ريق الكلب ثياباً أو شبهها: فإنها تغسل سبع مرات، ولا نقول: إحداها بالتراب؛ لأنه ربما يضر، لكن نقول: يستعمل عن التراب صابوناً أو شبهه من المزيل ويكفي مع الغسلات السبع " انتهى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأما على قول المالكية، بطهارة لعاب الكلب: فإنه لا يجب تطهير الثوب منه؛ والغسل سبع مرات: هو حكم تعبدي في الآنية التي يلغ فيها الكلب خاصة، ولا يقاس عليها غيرها.

جاء في «المدونة»: "قال ابن القاسم وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثّوب. وقاله ربيعة ".

وجاء في «مواهب الجليل»: "فرع: قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم: لا يغسلها ".

والراجح هو قول جمهور العلماء بنجاسة لعاب الكلب، ولا تجوز الصلاة بثوب مسه شيء من لعاب الكلب، حتى يطهر بما سبق بيانه.

وأما على قول المالكية بطهارة لعاب الكلب: فإنه لا حرج على من صلى بهذا الثوب، وصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

ومن أخذ بهذا القول اقتناعًا بأدلته، أو تقليدا لمن قاله من الأئمة والعلماء فإنه لا ينكر عليه، لأن الخلاف في هذه المسألة خلاف معتبر، ولكلٍّ من الفريقين أدلته التي يرى أنه تؤيد قوله.

وإذا أصابت نجاسة الكلاب الفرش الكبيرة التي لا يمكن عصرها لكبرها أو لالتصاقها بالأرض أو بالسيارة، فإن تطهيرها يكون بإزالة ما عليها من جرم النجاسة، وتنشيف ما عليها من بول، ثم صب الماء عليها، وتنشيفها، ويفعل ذلك عدة مرات، حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا كانت النجاسة من كلب، فإنه يلزم غسل الفرش سبع مرات بالماء كما سبق، ويجعل أولها مع الصابون أو أي مزيل آخر، ولا يلزم التراب

.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما صفة تطهير الفرش الكبيرة من النجاسة ؟ وهل العصر في الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عينها ؟

فأجاب: "صفة غسل الفرش الكبيرة من النجاسة: أن يزيل عين النجاسة أولاً إذا كانت ذات جرم، فإن كانت جامدة أخذها، وإن كانت سائلة كالبول نشفه بإسفنج حتى ينتزعه، ثم بعد ذلك يصب الماء عليه حتى يظن أنه زال أثره، أو زالت النجاسة، وذلك يحصل في مثل البول بمرتين أو ثلاث، وأما العصر فإنه ليس بواجب إلا إذا كان يتوقف عليه زوال النجاسة، مثل أن تكون النجاسة قد دخلت في داخل هذا المغسول ولا يمكن أن ينظف داخله إلا بالعصر، فإنه لابد أن يعصر".

وسئل أيضاً: سمعت في برنامجكم أن الأرض تطهر من نجاسة البول إذا جفت بتأثير الشمس فهل لابد من تأثير الشمس أم مجرد الجفاف؟ وهل حكم الفرش داخل البيت كذلك سواء التصقت بالأرض أم لا؟

فأجاب:

"ليس المراد بكون الأرض تطهر بالشمس والريح مجرد الجفاف، بل لابد من زوال الأثر حتى لا يبقى صورة البول أو الشيء النجس.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعلى هذا فنقول: إذا حصل بول في أرض ويبس ولكن صورة البول لازلت موجودة يعني أثر البقعة فإنها لا تطهر بذلك، لكن لو مضى عليها مدة ثم زال أثرها فإنها تطهر بهذا؛ لأن النجاسة عين يجب التخلي منها، والتنزه منها، فإذا زالت هذه العين بأي مزيل فإنها تكون طاهرة.

وأما الفرش فلابد بأن تغسل الفرش التي تفرش بها الأرض، سواء كانت لاصقة بالأرض أم منفصلة، لابد أن تغسل، وغسلها: بأن يصب عليها الماء ثم ينشف بالإسفنج ثم يصب مرة ثانية وثالثة حتى يغلب على الظن أنه زال أثر النجاسة ".

ولا فرق بين بول الكلب وروثه، وبين ولعابه، عند جمهور الفقهاء، بل البول والروث أشد.

وقد اختار القول بإجازة استعمال الصابون ونحوه بدلاً من التراب علماء اللجنة الدائمة للإفتاء..

بحث في نجاسة الحيوانات

من المقرر شرعاً: أن الأصل في الأشياء والمخلوقات الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا إذا دل الدليل الشرعي على نجاسته.

والحيوانات أقسام وأجناس مختلفة، وقد اختلف العلماء في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، ويمكن إجمال الكلام فيها فيما يلي:

١/ كل حيوان مأكول اللحم فهو طاهر، وهذا بإجماع العلماء:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن حزم: "وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، قَالَ اللَّــهُ تَعَــالَى: {وَيُحِــلُّ لَهُــمْ الطَّيِّبَــاتِ وَيُحَــرِّمُ عَلَــيْهِمْ الْخَبَائِــثَ} [الأعراف:١٥٧]، فَكُلُّ حَلاَلٍ هُوَ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ لاَ يَكُونُ نَجِسًا، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ "

وقال ابن المنذر: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ سُؤْرَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ " .. والسؤر: هو بقية الشراب.

٢/ كل حيوان ليست له نَفْس سائلة: فهو طاهر، ومنه: الذباب، والجراد، والنمل، والنحل، والعقرب، والصراصير، والخنافس، والعناكب.. والنفس هنا بمعنى: «الدم»، وكل هذه الحشرات ليس لها دم يسيل.

ويدل على طهارتها: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً).[البخاري] .. فلو كان نجساً؛ لما أمر بغمسه في الإناء.

قال ابن القيم: "فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرُ الدّلَالَةِ جِدّا عَلَى أَنّ الذّبَابَ إذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنّهُ لَا يُنَجّسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السّلَفِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنّ النّبِيّ –صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– أَمَرَ بِمَقْلِهِ، وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطّعَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيّمَا إذَا كَانَ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الطّعَامُ حَارّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطّعَامِ وَهُوَ –صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– إنّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ. ثُمّ عُدّيَ هَذَا الْحُكْمُ إلَى كُلّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالنّحْلَةِ، وَالزّنْبُورِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ" [زاد المعاد]

٣/ الحيوانات التي تخالط الناس، ويشق تحرزهم عنها: طاهرة، ولو كانت غير مأكولة اللحم أو من السباع. ومن ذلك: الهرة، والحمار، والبغل، والفأر، ونحوها من سواكن البيوت .. ويدل على ذلك: حديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وْالطَّوَّافَاتِ) " [رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني] ومعنى الطوافين علينا: " الذين يداخلوننا ويخالطوننا"

والطوافون: هم بنو آدم، يدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات: هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس، مثل: الغنم، والبقر، والإبل، وجعل النبي –عليه السلام– الهر من القبيلين، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل؛ لأنه للتكثير والمبالغة ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

"وأشَارَ إِلَى أَنَّ عِلَّة الْحُكْم بِعَدَمِ نَجَاسَة الْهِرَّة هِيَ الضِّرْوَة النَّاشِئَة مِنْ كَثْرَة دَوَرَانهَا فِي الْبُيُوت، وَدُخُولهَا فِيهِ، بِحَيْثُ يَصْعُب صَوْن الْأَوَانِي عَنْهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَطُوف عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلكُمْ وَمَسَاكِنكُمْ فَتَمْسَحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابكُمْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَة لَأَمَرْتُكُمْ بِالْمُجَانَبَةِ عَنْهَا" [عون المعبود]

قال ابن القيم: "والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلاً ونهاراً، وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم" [إعلام الموقعين]

والقول بطهارة الهر: "هو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث" فإذا شربت القطة من إناء أو أكلت من طعام فإنه لا ينجس

.

ويقاس على الهرة غيرها ممن هو مثل حالها من سواكن البيوت .فكلُّ ما يكثر التطواف على الناس؛ مما يشقُّ التَّحرُّز منه، فحكمه كالهرَّة، لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشَّارع، وهو الكلب، فهو كثير الطَّواف على النَّاس، ومع ذلك فهو نجس.

قال الشيخ ابن عثيمين: "ظاهر الحديث: أن طهارتها لمشَقَّة التَّحرُّز منها؛ لكونها من الطوَّافين علينا؛ فيكثر تردُّدها علينا، فلو كانت نجسة؛ لَشقَّ ذلك على النَّاس. وعلى هذا يكون مناطُ الحُكْمِ:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

التَّطْوَافُ الذي تحصُل به المشقَّة بالتَّحرُّز منها، فكل ما شقَّ التَّحرُّز منه فهو طاهر. فعلى هذا؛ البغل والحمار طاهران، وهذا هو القول الرَّاجح الذي اختاره كثير من العلماء" [الشرح الممتع]

فالصحيح من أقوال أهل العلم إلحاق الحمار والبغل بالهرة في طهارة سؤرهما وعرقهما، وهو مذهب المالكية والشافعية، للعلة المذكورة، ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل.

قال ابن قدامة: "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْكَبُهَا، وَتُرْكَبُ فِي زَمَنِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا، فَأَشْبَهَا السِّنَّوْرَ [الهرة]" [المغني لابن قدامة]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " والصحيح الذي لا ريب فيه: أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما طاهراً، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يركبهما كثيراً، ويركبان في زمنه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهرة: (إنها من الطوافين عليكم)، فعلل بكثرة طوفانِها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك" انتهى من "المختارات الجلية"

٤/ الكلب والخنزير: نجسان.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويدل على نجاسة الخنزير قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:١٤٥] والقول بنجاسته هو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

قال ابن حزم: " وَاتَّفَقُوا أَن لحم الْخِنْزِير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه: حرَام كُله، وكل ذَلِك نجس".

وقال النووي: "نقل ابن المنذر إجماعَ العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يُحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حياً"

وأما نجاسة الكلب فيدل عليها قوله –صلى الله عليه وسلم–: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ) [مسلم]

قال الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى، والطهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث، فعُلم أنه قصد به إزالة النجس. وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه، عُلم أن سائر أجزائة وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره" [معالم السنن]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث يدل على نجاسة لعابه وريقه وفمه فقط، وأما بقية بدنه فيبقى على الأصل وهو الطهارة، وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد صرح ابن دقيق العيد رحمه الله بأن الحكم على جميع بدن الكلب بالنجاسة أنه اجتهاد من العلماء، وليس نصًّا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "فتبين بهذا أن الحديث إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم، وأن نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط" [إحكام الأحكام]

والقول بنجاسة الكلب كله هو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة: "الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ: نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَلَاتِهِمَا، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا".

وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء، فقد جاء في «فتاوى اللجنة»: " الكلب كله نجس، لعابه وغيره".

٥/ ما تبقى من الحيوانات مما لا يدخل في الأقسام السابقة، سواء كان من السباع، كالأسد والنمر والفهد، والذئب ... أو جوارح الطير، كالصقر والنسر، والعقاب، ونحوها .. أو غير مأكول اللحم من غير السباع كالفيل والقرد... فهذه محل خلاف بين العلماء.

فمذهب المالكية طهارة جميع الحيوانات في حال الحياة، ولا يستثنى من ذلك شيء

ومذهب الحنفية طهارة جميع الحيوانات إلا الخنزير.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ومذهب الشافعية طهارة جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير.

ومذهب الحنابلة نجاسة الكلب والخنزير وسباع البهائم والطير، وطهارة ما سواها

وقد ورد في الدلالة على نجاستها وطهارتها عدة أحاديث، ولكنها إما ضعيفة، أو لا يصح الاستدلال بها.

وأقوى ما يُستدل به على الطهارة: التمسك بالأصل، والقياس على الهرة.

قال ابن عبد البر: "وَلَمَّا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِي الْهِرِّ وَهُوَ سَبُعٌ يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ" [التمهيد]

وأقوى ما يُستدل به على نجاستها:

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حَكَم بطهارة الهرة وهي من السباع، وعلل ذلك بأنها من الطوافين علينا والطوافات. فيفهم من ذلك أن غيرها من السباع غير الطوافة: نجس، وإلا لكانت الهرة وغيرها من السباع سواء في الحكم، وكان هذا التعليل لا معنى له.
- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ). فلولا أن شرب السباع منه ينجسه، لم يكن لمسألتهم عنه، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن التركماني: "وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعا" [الجوهر النقي]

وقال النووي: "وقد يستدل بهذا الحديث من يقول بنجاسة سؤر السِّباع، لقوله: (وما ينوبه من السباع)، ولا دلالة فيه؛ لأن السِّباع إذا ورَدَت مياه الغُدْرَان خاضَتْها وبالت فيها في العادة، مع أن قوائمها ونحوها لا تخلو من النجاسة غالبًا، فكان سؤالهم عن ذلك، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– قاعدة عامة: أن الماء إذا بَلَغَ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة، ومياه الفلوات، والغُدران لا تنقص عن قلتين غالبًا" [الإيجاز في شرح سنن أبي داود]

كذا قال عبيد الله المباركفوري: "وحديث القلتين لا يدل على نجاسة سؤر السباع، كما ظن هؤلاء، فإن منشأ السؤال أن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجعيها" [مرعاة المفاتيح]

وقد اختار القول بالطهارة: علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فقالوا: " الراجح طهارة .. سباع البهائم كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير كالصقر والحدأة ... وهو الموافق للأدلة الشرعية"

وكذلك رجحه الشيخ ابن عثيمين، فقال: "الصحيح أنها طاهرة؛ لأننا لو قلنا بأنها نجسة لأدى ذلك إلى مشقة على الناس، فإنه يوجد من الغدران في البر ماهو دون القلتين، ولا شك أن السباع والطيور ترد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

هذا الماء، فإذا قلنا بأنه نجس صار بهذا مشقة على الناس، والنبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر لنا أنه يمر بهذه المياه ويتوضأ منها"

والحاصل من كل ما سبق:

أن جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة، سواء كانت مأكولة اللحم أم من السباع أو الحشرات أو غيرها، ولا يستثنى من ذلك إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان.

حكم جلود الحيوانات

دخلت الجلود في كثير من الصناعات، فتصنع منها الحقائب، والمعاطف، والأحذية، والأحزمة، وغيرها. و «الجلد الصناعي» سواء كان من المنتجات البترولية أو غيرها: مباح طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة.

وأما الأشياء المصنوعة من جلود الحيوانات، فيختلف حكمها بحسب جلد الحيوان الذي صنعت منه. والجلد الحيواني له أحوال:

١/ أن يكون جلد حيوان مأكول اللحم، وقد ذُكي (ذبح) ذكاةً شرعية.

فهذه جلود طاهرة بإجماع أهل العلم، لأنها صارت طيبةً بالذكاة، كجلود الإبل، والبقر، والغنم، والظباء والأرانب وغيرها، سواء دبغت أم لم تدبغ.

قال ابن حزم رحمه الله: " وَاتَّفَقُوا أَن جلد مَا يُؤْكَل لَحْمه إذا ذكي: طَاهِر، جَائِز استعماله، وَبيعه "

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٢/ أن يكون جلد حيوان مأكول اللحم، ولكن الحيوان لم يذكَّى ذكاةً شرعية، بل إما أن يكون ميتة، وإما أن يكون قد ذبح ولكن بطريقة غير شرعية. فهذا الجلد يكون نجساً، لأنه جزء من حيوان ميت والحيوان الميت نجس، ولا يطهر إلا بالدباغ، فإذا دبغ صار طاهراً.

والدباغة هي: معالجة الجلود بمنظفات ومطهرات ليزول ما بها من نتن وفساد ورطوبة، وكان يستعملون لذلك القَرَظ [ورق شجر السَلَم]، والعَفْص، والشَّب [نبت طيب الرائحة]، وقشور الرمان..

وفي العصر الحديث يتم دباغة الجلود في المصانع الكبرى بواسطة بعض المواد الكيماوية التي تنقي الجلد وهي تؤدي الغاية نفسها ... فالدباغة تحصل بأي شيء يزيل النتن والخبث عن الجلد.

وجميع الجلود المستخدمة اليوم في الحقائب والملبوسات والأحذية ونحو ذلك، قد تم دباغها وتنظيفها من الرطوبة والدماء.

ويدل على طهارة هذه الجلود بالدباغة ما رواه مسلم عن أبي الخير أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ [الشَّحْم] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ).

وروى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما – أيضا – أنه قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

فهذا يدل على أن جلد ميتة الحيوان الذي يؤكل لحمه، يطهر بالـــــــــــــدباغ.

قال ابن بطال رحمه الله:

"وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، وذكر ابن القصار أن هذا آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي "

٣/ أن يكون من جلود السِّباع، مثل جلد الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والدب، وابن آوى، وابن عرس.

فجلود هذه الحيوانات نجسة، سواء ذبحت، أو ماتت، أو قتلت، لأنها وإن ذبحت لا تحل، ولا تكون طيبة، فهي نجسة في جميع الأحوال.

واختلف العلماء هل الدباغة تطهر هذه الجلود أم لا؟

وسواء قلنا بطهارة هذه الجلود بالدباغة أم لا، فلا يجوز استعمالها على كلا الحالين؛ لما ورد من النصوص الصحيحة في النهي عن استعمالها.

ويدل على هذا: ما جاء عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ" رواه الترمذي، وصححه النووي، والألباني.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا" رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فهذه الأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

قال الترمذي: "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا" انتهى

وقال بعض العلماء: إن النهي عن جلود السباع المقصود به استعمالها قبل دباغتها.

قال النووي رحمه الله: " وهو ضعيف، إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ، بل كل الجلود في ذلك سواء".

والعلة في النهي عن استعمال هذه الجلود: لما فيها من الكبر والخيلاء، ولأن فيها تشبهاً بالجبابرة، ولأنها زي أهل الترف والإسراف .

وعلى هذا، فلا يجوز استعمالها سواء قلنا بطهارة جلدها بالدباغ أم لا.

٤/ أن يكون جلد حيوان غير مأكول اللحم من غير السباع، مثل جلود الثعابين، والفيلة، والحمير، والقرود، والخنازير، ونحو ذلك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فهذه الجلود وما أشبهها: نجسة، سواء ذبحت، أو ماتت، أو قتلت، لأنها وإن ذبحت لا تحل، ولا تكون طيبة، فهي نجسة في جميع الأحوال.

ولكن، لو دبغت هذه الجلود هل تطهر؟ في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فقيل: إن الدباغة تُطهر جميع الجلود، إلا جلد الكلب والخنزير.

وهذا القول كما قال ابن عبد البر رحمه الله: " عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ "

ويدل لهذا المذهب قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) [مسلم]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) [رواه الترمذي، وقد صححه البخاري، والترمذي]

والإهاب هو الجلد قبل أن يُدبغ، وهي صيغة عموم تشمل جميع أنواع الجلود

واستثني من ذلك الكلب والخنزير؛ لأنهما نجسان في حال الحياة، فإذا كانت الحياة – وهي أقوى من الدباغة في التطهير – لم تطهرهما، فمن باب أولى الدباغة. "فالدَّبْغَ يُزِيل سَبَبَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ وَالدَّمُ " [الموسوعة الفقهية]

والكلب والخنزير كل منهما نجس العين، "أَيْ أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ أَوِ الرُّطُوبَةِ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنْ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَل التَّطْهِيرَ" [الموسوعة الفقهية]

قال ابن عبد البر رحمه الله: "قوله –صلى الله عليه وسلم–: (كل إهاب دبغ فقد طهر) قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ".

وقال رحمه الله – أيضاً –: " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) فَإِنَّمَا يَقْتَضِي جَمِيعَ الْأُهُبِ، وَهِيَ الْجُلُودُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا منهَا ... وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَجِلْدُهُ مِثْلُ لَحْمِهِ، فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ، لَمْ يَعْمَلِ الدِّبَاغُ فِي إِهَابِهِ شَيْئًا".

والقول الثاني: أن الدباغة لا تطهر إلا جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه، وأما الحيوان غير مأكول اللحم، فلا تطهر الدباغة جلده، وهذا هو مذهب الأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قوليه.

واختار هذا القول: جمع من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله على الجميع.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واستدلوا بحديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا، قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: (فَإِنَّ دِبَاغَهَا: ذَكَاتُهَا) [رواه النسائي وصححه الدارقطني، والنووي، والألباني].

"فَشَبَّهَ الدَّبْغَ بِالذَّكَاةِ؛ وَالذَّكَاةُ إنَّمَا تُعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ" [المغني" لابن قدامة]

وتظهر ثمرة الخلاف في حكم الانتفاع بالأشياء المصنوعة من جلد حيوان غير مأكول اللحم، فمن يرى أن الدباغة تطهره يجيز الانتفاع بهذه الجلود، ومن يرى أن الدباغة لا تطهر جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم لا يجيز الانتفاع بهذه الجلود، ولا الجلوس عليها ولا استعمالها.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما هو الضابط في استخدام الجلود وما يحل من ذلك وما يحرم؟

فقال: " من المعلوم أن الجلود في السوق هي جلود مدبوغة، والجلود المدبوغة عند كثير من العلماء طاهرة، وإن كانت من حيوان نجس. والصحيح أنها ليست بطاهرة إذا كانت من حيوان نجس؛ لأن نجس العين لا يطهر لو غسل بماء البحر.

أما إذا كانت الجلود مما هو مباح الأكل ولكن لا تدري أنت هل هي جلود مذبوحة أو ميتة فلا يهمنك؛ لأنه حتى لو كانت جلود ميتة أو جلود حيوانٍ مذبوح على غير الطريقة الإسلامية فإنها إذا دبغت

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تكون طاهرة مثل بعض الفراء، تكون مبطنة بجلد من جلود الضأن الصغار، فنقول: البسها ولا حرج عليك، حتى لو فرض أنها من ميتة أو فرض أنها مما ذكي ذكاة غير شرعية؛ لأنه إذا دبغ فإنه يطهر"

والحاصل:

أنه لا حرج في استعمال الأشياء المصنوعة من جلد الحيوان المأكول اللحم، وأما المصنوع من جلود السباع، فلا يجوز استعماله مطلقا. وأما ما صنع من جلد حيوان غير مأكول اللحم، فالأولى ترك استعماله؛ لقوة الخلاف فيه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: " ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم.

أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة، ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم؛ والأحوط ترك استعماله، عملا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)".

أحكام طهارة الشعر

شعر الآدمي طاهر، حيا كان أو ميتا. وأما شعر الحيوانات ففيها تفصيل:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١.شعر الحيوان الحي، وهذا إما أن يكون: من مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم. وفي كل حالة: إما أن يكون متصلا به، أو منفصلا عنه.

فشعر الحيوان المأكول اللحم، المتصل به، إذا أُخِذ منه وهو حي: اتفق الفقهاء على طهارته.

وأما شعر الحيوان غير مأكول اللحم، المتصل به: فاتفق الفقهاء على طهارته، واستثنى الحنفية الخنزير أما الكلب عندهم فهو طاهر البدن نجس السؤر، واستثنى الشافعية والحنابلة الخنزير والكلب، لأن عينهما نجسة. أما المالكية فذهبوا إلى طهارة الكلب والخنزير لأن الأصل عندهم أن كل حي طاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه طاهرٌ حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجسٌ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وهذا أصحُّ الأقوال، فإذا أصاب الثوبَ أو البدنَ رطوبةُ شعره لم ينجس بذلك ".

وقال في موضعٍ آخر:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

"وذلك لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليلٍ، كما قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُم إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُم حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَا يَتَّقُونَ} [التوبة:١١٥] وإذا كان كذلك: فالنَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– قال: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً، أولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وفي الحديث الآخر: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ) فأحاديثُه كلُّها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس...

وأيضاً: فالنَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– رخَّص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، ولا بد لمن اقتناه أنْ يصيبه رطوبةُ شعوره كما يصيبه رطوبةُ البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة ".

والأحوط: أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، قال الشيخ ابن عثيمين:

"وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداهن بالتراب".

وأما شعر الحيوان غير مأكول اللحم المنفصل عنه، فعند الحنفية والمالكية: هو طاهر بناء على ما تقدم من أن ما أُبِين من حي فهو ميت، إلا ما لا تحله الحياة كالشعر.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويستثنى من ذلك ما كان نجس العين، كالخنزير عند الحنفية. أما المالكية فهو طاهر عندهم إذا جز، لا إذا نتف.

وذهب الشافعية إلى نجاسته، لأن ما أُبِين من حي فهو ميت.

وعند الحنابلة، على المذهب، أن حكمه حكم بقية أجزائه، فما كان طاهرا فشعره طاهر، وما كان نجسا فشعره نجس. وفي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية: أن شعر الكلب والخنزير وما تولد منهما طاهر.

٢- شعر الحيوان الميت: وفيه خلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى طهارة شعر الميتة، إذا كانت طاهرة حال الحياة.

وانفرد المالكية بالقول بطهارة شعر الخنزير، لأنه طاهر حال الحياة.

وذهب الشافعية إلى نجاسة شعر الميتة، إلا ما يطهر جلده بالدباغ ودبغ، وكذلك الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول وهو حي.

والخنزير نجس حال حياته عند الجمهور، ولهذا فشعر الخنزير الميت نجس، إلا عند المالكية.

مع طهارة شعر الإنسان، إلا أنه لا يجوز استعماله في طعام ولا غيره، ولا يجوز بيعه؛ لكرامته.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي الموسوعة الفقهية: شعر الإنسان طاهر حيا أو ميتا، سواء أكان الشعر متصلا أم منفصلا، واستدلوا لطهارته بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ناول أبا طلحة شعره، فقسمه بين الناس.

واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي، بيعا واستعمالا؛ لأن الآدمي مكرم، لقوله سبحانه وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}؛ فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا" انتهى.

إذا عولج الشعر، حتى استحال عن حقيقته، وأضيف إلى خبز أو غيره: جاز تناوله إذا خلا من الضرر، وذلك أن الاستحالة يترتب عليها الطهارة، والحل.

وقد سبق بيان جواز تناول الأطعمة المشتملة على–L cysteineونقلنا فيها فتوى مهمة عن مجلس الإفتاء الأوربي، وقرارا لتوصيات الندوة الفقهية التاسعة.

مسحوق الدجاج إن كان يؤخذ من دجاج مذكى، فلا حرج في تناوله مع المعكرونة وغيرها... وإن كان يؤخذ من دجاج غير مذكى ذكاة شرعية، فهو نجس محرم؛ لأنه ميتة، ولا يجوز خلطه بالطعام، ولا أكله بعد الخلط.

والدجاج الذي يذبحه الكتابي حلال أكله، بخلاف ما يقتله صعقا بالكهرباء أو إغراقا بالماء، فإنه ميتة محرمة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا جهلت طريقة الذبح، فهو محل تردد، والأصل الحل، مع التأكد من أن الذابح كتابي، والأحوط اجتنابه، إذا غلب اشتباه الأمر، أو قويت التهمة فيه.

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com